علم أصول الفقه

٣-٨-٨٨ عموم العام أو استصحاب حكم المخصص ٢١

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- التفسير الرابع - انَّ الحكم إذا ثبت فى حصص الزمان سواء كان بالعموم أم بالإطلاق فتارة يثبت بنحو دال واحد و مدلول واحد و فى مثله يرجع إلى العموم الأزمانى بعد التخصيص، و أخرى يثبت بنحو تعدد الدال و المدلول بأن يكون مفاد العام أو المطلق ثبوت الحكم فى الزمن الأول فقط أو فى الزمن فى الجملة بلا ملاحظة الاستمرار غاية الأمر يدلّ دليل آخر على استمرار الحكم الّذى يثبت فى الآن الأول و عدم انقطاعه، و حينئذ إذا لم يثبت مخصص فى الوسط أثبتنا الحكم فى الزمن الأول بالدليل الأول و فى الزمن الثانى بدليل الاستمرار، و امَّا إذا فرض مخصص فى الوسط فلا يمكن إثبات الحكم فيما بعد زمن التخصيص لا بالدليل الأول لعدم شموله لغير الزمن الأول بحسب الفرض و لا بالدليل الثانى لأنه يدل على عنوان الاستمرار و عدم الانقطاع و قد حصل ذلک على كل حال

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۳۳

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- ، نعم يبقى انه يلزم منه عدم إمكان إثبات الحكم فيما عدا زمن التخصيص إذا كان التخصيص فى القطعة الأولى من الزمان أيضاً، لأنّ المفروض ان الدليل الأول يدلّ على الحكم فى الزمن الأول فقط، اللهم إلاّ أن يدعى و لو بالمناسبات إرادة أول الوجود أى الوجود الحدوثى فيتم تفصيل صاحب الكفاية (قده) حينئذ.

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- و هذا التفسير و ان كان معقولاً ثبوتاً إلاّ انه غير واقع إثباتاً عادة، فانه حتى إذا أخذ عنوان الاستمرار فى الدال الثانى فانه لا يفهم منه عرفاً المعنى الاسمى للاستمرار بل واقع الاستمرار و الامتداد فيرجع القسم الثانى عرفاً إلى القسم الأول الّذى يرجع فيه إلى العام بعد انتهاء أمد التخصيص. نعم لو فرض ورود ما يدلّ على لزوم عنوان الاتصال و الاستمرار بنحو المعنى الاسمى تمَّ عندئذ هذا التفصيل إلاّ انَّه فرضية ليس إلاّ فلا يناسب عقد تنبيه فى المقام لمثل هذه الفرضية الخيالية.

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- و هكذا يتضح انه لا يبقى تفسير معقول للتفصيل فى الرجوع إلى العموم الأزمانى أو استصحاب حكم المخصص إذا فرض تمامية أركانه فى نفسه، نعم لو فرض عدم تمامية العموم و لا مقدمات الإطلاق فى العموم الأزمانى وصلت النوبة إلى الأصول العملية و التى منها الاستصحاب و ليس فى ذلک نكتة جديدة، و قد تقدم البحث عن ذلک مفصلاً فى بحوث التخصيص من مباحث الألفاظ

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۳۷

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- و هكذا يتضح وجه ما أشرنا إليه فى مستهل هذا البحث من انه لا جديد للبحث تحت هذا التنبيه الّذى عقده الشيخ الأعظم (قده) و تابعه عليه المحققون.

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- فتحصل من جميع ما ذكرناه ان الحق فی جميع الموارد مما هو محط البحث هو الرجوع بدليل العام أو المطلق و لو فرض عدم جريان أصالة العموم و الإطلاق فی المقام فالتمسک باستصحاب حكم المخصص أو المقيد فرع وحدة القضية المتيقنة و المشكوک فيها و تحقق ساير شرائط جريانه و لا تأثير لدليل العام فی جريانه و لا جريانه، فما ظهر من الشيخ الأعظم مما هو خلاف ذلک و تبعه بعض أعاظم العصر منظور فيه.

الرسائل، ج ۱، صفحه ۲۱۴

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- التفسير الثالث - أن نفترض انَّ إسراء الحكم إلى الحصص و الافراد يكون من خلال ملاحظتها حتى فى المطلق أى انَّ الإطلاق يكون جمعاً للقيود لا رفضاً لها و نفترض انَّ الزمان كما يمكن تقطيعه إلى حصص و آنات متعددة متكثرة كذلك يمكن أخذه بتمامه قيداً واحداً فى موضوع الحكم باعتباره امراً واحداً متصلاً و مستمراً فيتسع الحكم الواحد الشخصى و ينبسط تبعاً لاتساع موضوعه،

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۳۱

١٠- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- هنالک يقال بأنه إذا خرج فرد فی زمان عن عموم الحكم فان كان الزمان ملحوظاً بنحو متكثر أمكن الرجوع فی القطعتين السابقة و اللاحقة لزمن التخصيص إلی العام لأنهما من افراده، و ان كان الزمان ملحوظاً كقيد واحد يتسع معه الحكم الواحد فلا يمكن الرجوع إلی العام فی الزمن السابق فضلاً عن اللاحق لزمن التخصيص لإثبات الحكم فيهما، إذ هل يكون إثباته لهما بنحو رفض القيود فهذا خلف ما افترضناه من انّ إسراء الحكم لا يكون إلاّ بجمع القيود و لحاظها، أو يكون بنحو جمع القيود مع لحاظ الزمان متكثراً فهذا خلف ما افترضناه من أخذ الزمان كله قيداً واحداً متسعاً، أو يكون بأخذ الزمان كله قيداً واحداً فهذا خلف إخراج القطعة المتوسطة من الزمان، و لا يمكن لحاظ الزمنين المنفصلين زمناً واحداً كما هو واضح، و هذا بخلاف ما إذا استثنی قطعة من آخر الزمن أو أوله فيمكن أن يكون قرينة علی لحاظ الزمن الباقی المتصل قيداً واحداً.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۳۲-۳۳۳

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- و الحاصل لا يمكن شمول الحكم للقطعتين المنفصلتين فى هذه الفرضية، نعم يمكن شمول العام لأحدهما بدلاً كقيد واحد فيمكن أن يرجح الأول بالتقريب المتقدم فى تفسير سابق.

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- و يلاحظ على هذا التفسير أيضاً ما تقدم فى محله من انَّ إسراء الحكم إلى الحصص كما يمكن أن يكون بنحو جمع القيود فيسمى بالعموم عند الأصوليين كذلک يمكن أن يكون بنحو رفض القيود و يسمى بالإطلاق الحكمى فإذا استثنيت قطعة من الوسط سرى الحكم إلى القطعة السابقة و اللاحقة عليها سواء فرضت المفردية فى الزمان أم لا، فانه ان لوحظت القيود و جمعت صار الزمان مفرداً و سرى الحكم إلى القطعتين بالعموم، و ان رفضت القيود فى عالم اللحاظ سرى الحكم أيضاً إلى القطعتين بالإطلاق فلا مأخذ لهذا التفصيل.

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۳۳

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- هذا مضافاً إلى انَّ شمول الحكم و استمراره فى الزمان - الّذى هو المقصود فى المقام - لا يكون إلاّ بأحد النحوين المشار إليهما أى لحاظ كل آن آن فيكون من العموم، أو رفض ذلک و لحاظ الطبيعى بلا قيد زمان معين فيكون من السريان بملاک رفض القيود، فافتراض سريان ثالث لا يكون من باب الجمع للقيود و لا رفضه غير معقول فى نفسه كما يفترض فى هذا التفسير سواء فرض الحكم السارى أحكاماً عديدة انحلالية أم حكماً واحداً.

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۳۳

- التفسير الخامس – ما ينسب إلى المحقق النائينى (قده) فى تفسير كلام الشيخ (قده) من انَّ العموم الأزمانى تارة يكون فى متعلق الحكم و تحته بأن يعرض الحكم على المتعلق المستمر و أخرى يكون فى نفس الحكم و فوقه بان يعرض عليه و يكون قيداً له فيكون الحكم الثابت لمتعلقه مستمراً،
- و هذا امر معقول فان الحكم ربما يعقل فيه الإطلاق و الاستمرار بقطع النّظر عن متعلقه كما فى الأحكام الوضعيّة نظير لزوم العقد و جوازه.

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۳۴

- ففی القسم الأول یجوز التمسک بالعامّ بعد انتهاء أمد التخصیص الأزمانی، لأنَّ دلیل الحکم بنفسه یثبت العموم و الاستمرار لمتعلقه، و قد تقدم فی محله حجیة العام فیما عدا مقدار التخصیص من غیر فرق بین العام الاستغراقی أو المجموعی و بین العام الأصولی و المطلق و بین أخذ الزمان قیداً أو ظرفاً،

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۳۴

- و امَّا فی القسم الثانی فلا یجوز التمسک بالعامّ بعد انتهاء أمد التخصیص بل یتعین الرجوع فیه إلی الاستصحاب ان تمت أرکانه، و الوجه فی ذلک ان الاستمرار الطارئ علی الحکم لیس مفاداً لنفس دلیل الحکم بل هو فی طول ثبوته یثبت بدالٍ آخر یقتضی استمرار ما ثبت و لو کانٍ هو قرینة اللغویة کما یقال مثلاً فیٍ مثل دلیل لزوم العقد بأنَّ لزومه آناً ما لغو، و یقال فی دلیل التحریم انَّ تحریم شیء آناً ما لغو، فلا محالة یثبت بذلک الاستمرار فی نفس الحکم الا انَّ هذا الاستمرار و العموم عارض علی الحکم و یکون الحکم بمثابة موضوعه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۳۴

«خاتمة» النسبة بين الأمارات و الأصول العملية

- لا إشكال فی تقدم الأمارات علی الأصول العملية كما لا إشكال فی تقدم الأصول العملية بعضها علی البعض الآخر علی ما سوف يأتی تفصيل ذلک. و المقصود بالبحث هنا توضيح وجه هذا التقديم و تخريجه الفنی علی ضوء الكبريات المنقحة فی بحث التعارض من نظريات الورود و الحكومة و التخصيص و الجمع العرفی،

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۴۱